

جلسة الثلاثاء الموافق ٦ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز - رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن ان رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٩، ٦١ لسنة ٢٠١٠ مدني

(١) طعن " الخصوم في الطعن ". نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- الاختصام في الطعن بالنقض. غير جائز من لم يكن خصما في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه.

- عدم طعن المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير بالنقض مع المطعون ضدهما الأول والثاني في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا. مؤداه. اعتبار الحكم الاستئنافي الأول إنتهائيا بالنسبة لهم ولم يصبحوا طرفا في الحكم الاستئنافي الجديد. أثره. الطعن المقام منهم غير مقبول.

(٢) نقض " أثر نقض الحكم".

- نقض الحكم والإحالة. أثره؟

- مثال في التزام الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض فيما فصل فيه بأحقية المطعون ضدهما الأولين بالتعويض عن التأخير في الوفاء بالدين سواء أكان دينا مدينا أو تجاريا.

(٣) قضاة. نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- ثبوت صدور الحكم الاستئنافي الأول قبل النقض برئاسة مختلفة عن الحكم الصادر بعد النقض والإحالة. النعي الوارد في هذا الشأن. غير صحيح.

(٤) حكم " تسبب سائغ ". نقض " مالا يقبل من الأسباب ". فوائد.

- قضاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة تكفي لحمله بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهما الأول والثاني فائدة سنوية بواقع ٥% على المبالغ المحكوم بها من تاريخ المطالبة وحتى السداد الخلو الأوراق من الاتفاق على نسبة الفوائد. صحيح. النعي الوارد في هذا الشأن. غير مقبول.

(٥) حكم " إغفال الفصل في الطلبات " " حجيته ". طعن " الخصوم في الطعن".

- الإغفال. ماهيته؟

- رفض المحكمة الطلب صراحة أو ضمنا سواء في منطوق الحكم أو أسبابه. وسيلة التظلم فيه. الطعن في الحكم بإحدى الطرق المناسبة.
- الأصل. حجية الأحكام نسبية. مؤدى ذلك. لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ويعتبر الآخرين غير خصوم في الطعن. غير جائز إدخالهم بعد مضي ميعاد الطعن ولا يجوز الاحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر في الطعن عدا الحالات المستثناة بالمادة ١٥٦ من قانون الإجراءات المدنية.
- مثال في التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفضه طلب الإغفال من الطاعنين.

—

- ١- لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير – في الطعن الأول – وإن أقاموا الدعوى ابتداءً مع باقي المطعون ضدهم على الطاعن وصدر الحكم الابتدائي ضدهم بعدم جواز نظر الدعوى وقضى في استئنافهم بتأييد الحكم المستأنف إلا أنهم لم يطعنوا في هذا الحكم بطريق النقض مع المطعون ضدهما الأول والثاني وأصبح الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ إنتهائيا بالنسبة لهم ولم يصبحوا طرفا في الحكم الاستئنافي الجديد الصادر بعد النقض والإحالة. لما كان ذلك ، وكان لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يختصم في الطعن بالنقض من لم يكن خصما في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير.
- ٢- من المقرر أن مفاد نص المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بناء طلب الخصوم يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض في المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها أي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد، فإكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيها في تلك المسائل بحيث يمتنع على محكمة الإحالة ولا محكمة النقض إذا تصدت للفصل في الموضوع المساس بتلك الحجية. لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر في الطعن ١٩٢ لسنة ٢٩ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ إنها نقضت الحكم الاستئنافي السابق الصادر في ٢٠٠٦/٩/٢٠ الذي قضى بعدم

جواز المطالبة بالفوائد على وجه الاستقلال في معزل عن المطالبة بأصل الدين على ما أورده بمدوناته " أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من المال معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للدائن تعويضاً مقابل هذا التأخير قد يتمثل في فائدة تأخيرية تحدد المحكمة نسبتها تسرى من تاريخ المطالبة القضائية بها - سواء كان الدين مدنياً أو تجارياً - وذلك عن الضرر الذي يحيق به من جراء مطل الدين في الوفاء بالدين رغم يساره والحيلولة بين الدائن وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض يعوض عنه الأخير مقابل خطأ التأخير في حد ذاته ، ولا يعتبر رفع الدعوى بها مطالبة بفوائد محرمة شرعاً خلافاً للفوائد التي يلتزم بها المدين مقابل منح الائتمان ، والتي أجاز الشرع الحكم بها على مبلغ الدين عملاً بنص المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٠ - المقضى بدستوريتها - ونص في المادة ٦٣ منه على عدم جواز رفع الدعوى بطلبها أو باستردادها على استقلال . . . وكان الطاعنان وباقي المدعين قد انتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده بالفائدة القانونية المستحقة لهم من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٩١ مدني كلى العين حتى تمام السداد في ٢٤/٣/٢٠٠٤ ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن التأخير في الوفاء بالدين موضوع الدعوى وليست مطالبة بفوائد مقابل منح الائتمان ، وبالتالي يجوز رفع الدعوى بالمطالبة بهذا التعويض . . " وإذ كانت محكمة النقض قد بتت في هذا القضاء بأحقية المطعون ضدهما الأولين بالتعويض عن التأخير في الوفاء بالدين سواء أكان هذا الدين مدنياً أو تجارياً ولا يعتبر رفع الدعوى بها مطالبة بفوائد محرمة شرعاً ويجوز المطالبة بها على استقلال وإذ التزم الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض في تلك المسائل فإن ما يثيره الطاعن بوجهي النعي يضحى على غير أساس.

٣- لما كان الثابت من الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦ - قبل النقض - أنه صدر برئاسة المستشار بينما الحكم المطعون فيه - الصادر بعد النقض والإحالة - صادراً برئاسة المستشار ومن ثم فإن النعي أياً كان وجه الرأي فيه. غير صحيح.

٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهما الأول والثاني فائدة سنوية بواقع ٥% عن مبلغ

٢٠١ ٩٩٨,٨٣ درهم لأول ومبلغ ١٣٠,٣٥ ٦١ درهم للثاني تأسيساً على المبلغين المذكورين محكوم بهما في الدعوى ٧٦ لسنة ١٩٩١ وأنه إزاء خلو الأوراق من الإنفاق على نسبة الفوائد فإن المحكمة تحددها بالنسبة المذكورة اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٠/١/١٩٩١ وهو تاريخ إقامة الدعوى ٧٦ لسنة ١٩٩١ مدني كلى العين وحتى السداد التام الحاصل في ٢٤/٣/٢٠٠٤ وهي أسباب سائغة تكفي لحمل الحكم ولا مخالفة فيها للثابت من الأوراق. والنعي في شقه الأخير المتعلق بالفوائد المركبة غير صحيح ذلك أن البين من الأوراق أن القضاء بفوائد ٥% عن المبلغين المذكورين عن المدة سالفة الذكر لا يتجاوز أصل الدين ومن ثم يضحى النعي بكافة أوجه على غير أساس.

٥- لما كان مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية إن إجازة تقديم الخصوم طلبات إغفال هو علاج قرره المشرع لتستدرك المحكمة التي أصدرت الحكم ما فاتها الفصل فيه ، فإذا كان المستفاد من منطوق الحكم أو أسبابه أن المحكمة قد رفضت الطلب صراحة أو ضمناً فإن الوسيلة للتظلم فيه يكون بالطعن في الحكم بإحدى الطرق المناسبة. وكان الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بها إلا على من رفع عليه ويعتبر الآخرين غير خصوم في الطعن ولا يجوز إدخالهم بعد مضي ميعاد الطعن ولا يجوز الاحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر في الطعن فيما عدا الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٥٦ من ذات القانون. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب على طلب الإغفال المقدم من الطاعنين بأن الحكم الاستئنافي السابق الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦ - قبل النقض والإحالة لمصلحة آخرين - قد غدا قطعياً لعدم قيامهم بالطعن عليه ، وأن الاستئناف المطروح على محكمة الإحالة بعد النقض قاصر على كل من " " و " " فقط دون الطاعنين ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض طلب الإغفال ، وكانت الأوراق قد خلت من توافر أي من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة سالفة البيان فإن النعي يضحى على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم في الطعن ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٩ ق مدني أقاموا الدعوى ١٧١ لسنة ٢٠٠٤ العين الابتدائية الاتحادية على الطاعن فيه انتهوا فيها إلى طلب نذب خبير لحساب الفوائد القانونية المستحقة لهم على المبلغ المدعى به في الدعوى ٧٦ لسنة ١٩٩١ العين الابتدائية الاتحادية من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد في إبريل ٢٠٠٤ وإلزام الطاعن بها. ومحكمة أول درجة حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لعدم جواز الادعاء بطلب الفائدة بصورة مستقلة عن طلب أداء مبلغ الالتزام الأصلي. وإذا استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم قضى في استئنافهم ٩٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٠ برفضه. طعن المطعون ضدهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٩٢ لسنة ٢٩ ق ، وتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه مع الإحالة. وتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ حكمت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بسداد فائدة سنوية بواقع ٥% للمطعون ضده الأول عن مبلغ ٩٩٨,٨٣ ٢٠١ درهما ، وللمطعون ضده الثاني عن مبلغ ١٣٠,٣٥ ٦١ درهما وذلك من تاريخ ٩١/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٢٤ فكان الطعن الأول. كما قدم المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير للمحكمة المطعون في حكمها طلب إغفال التمسوا فيه الحكم لهم بطلباتهم الواردة في صحيفة استئنافهم والتي أغفل الحكم الفصل فيها بعد النقض ، وتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ قضت المحكمة الاستئنافية برفض طلب الإغفال فكان الطعن الثاني . وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة رأت أنهما جديران بالنظر.

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير – في الطعن الأول – وإن أقاموا الدعوى ابتداءً مع باقي المطعون ضدهم على الطاعن وصدر الحكم الابتدائي ضدهم بعدم جواز نظر الدعوى وقضى في

استئنافهم بتأييد الحكم المستأنف إلا أنهم لم يطعنوا في هذا الحكم بطريق النقض مع المطعون ضدهما الأول والثاني وأصبح الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ إنتهائيا بالنسبة لهم ولم يصبحوا طرفا في الحكم الاستئنافي الجديد الصادر بعد النقض والإحالة. لما كان ذلك ، وكان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم في الطعن بالنقض من لم يكن خصما في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث إلى الأخير.

وحيث إن الطعنين استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية.

أولا : الطعن ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٩ " "

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني لكل من السببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ اعتبر الطاعن تاجراً رغم أن التعامل كان بين أفراد عاديين وليس بين مؤسسات تجارية أو بنوك ، كما أنه لا يجوز القضاء بالفوائد لأنها تعد من قبيل الربا المحرم شرعاً ، وإنه على فرض شرعيتها لا يجوز المطالبة بها على استقلال ما لم تكن مقرونة بأداء الالتزام الأصلي.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بناء طلب الخصوم يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض في المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها أي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد، فاكسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيها في تلك المسائل بحيث يمتنع على محكمة الإحالة ولا محكمة النقض إذا تصدت للفصل في الموضوع المساس بتلك الحجية. لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر في الطعن ١٩٢ لسنة ٢٩ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ إنها نقضت الحكم الاستئنافي السابق الصادر في ٢٠٠٦/٩/٢٠ الذي قضى بعدم جواز المطالبة بالفوائد على وجه الاستقلال في معزل عن

المطالبة بأصل الدين على ما أورده بمدوناته " أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من المال معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للدائن تعويضاً مقابل هذا التأخير قد يتمثل في فائدة تأخيرية تحدد المحكمة نسبتها تسرى من تاريخ المطالبة القضائية بها – سواء كان الدين مدنياً أو تجارياً – وذلك عن الضرر الذي يحيق به من جراء مطل الدين في الوفاء بالدين رغم يساره والحيلولة بين الدائن وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض يعوض عنه الأخير مقابل خطأ التأخير في حد ذاته ، ولا يعتبر رفع الدعوى بها مطالبة بفوائد محرمة شرعاً خلافاً للفوائد التي يلتزم بها المدين مقابل منح الائتمان ، والتي أجاز الشرع الحكم بها على مبلغ الدين عملاً بنص المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٠ – المقضى بدستوريتها – ونص في المادة ٦٣ منه على عدم جواز رفع الدعوى بطلبها أو باستردادها على استقلال . . . وكان الطاعنان وباقي المدعين قد انتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده بالفائدة القانونية المستحقة لهم من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٩١ مدني كلى العين حتى تمام السداد في ٢٤/٣/٢٠٠٤ ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن التأخير في الوفاء بالدين موضوع الدعوى وليست مطالبة بفوائد مقابل منح الائتمان ، وبالتالي يجوز رفع الدعوى بالمطالبة بهذا التعويض . . ." وإذ كانت محكمة النقض قد بتت في هذا القضاء بأحقية المطعون ضدهما الأولين بالتعويض عن التأخير في الوفاء بالدين سواء أكان هذا الدين مدنياً أو تجارياً ولا يعتبر رفع الدعوى بها مطالبة بفوائد محرمة شرعاً ويجوز المطالبة بها على استقلال وإذ التزم الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض في تلك المسائل فإن ما يثيره الطاعن بوجهي النعي يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سبق أن نظر ذات الاستئناف قبل النقض والإحالة مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى ، كما

أن الحكم جاء خلوا من الأسباب وقضى بالفوائد بنسبة ٥% مما يترتب عليه تجاوز الفوائد أصل الدين واعتبارها فوائد مركبة محرمة شرعاً بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول – أيا كان وجه الرأي فيه – غير صحيح ذلك أن الثابت من الحكم الاستئنافي الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ – قبل النقض – أنه صدر برئاسة المستشار بينما الحكم المطعون فيه – الصادر بعد النقض والإحالة – صادراً برئاسة المستشار والنعي في شقه الثاني مردود ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهما الأول والثاني فائدة سنوية بواقع ٥% عن مبلغ ٩٩٨,٨٣ ٢٠١ درهم للأول ومبلغ ١٣٠,٣٥ ٦١ درهم للثاني تأسيساً على المبلغين المذكورين محكوم بهما في الدعوى ٧٦ لسنة ١٩٩١ وأنه إزاء خلو الأوراق من الإتفاق على نسبة الفوائد فإن المحكمة تحددها بالنسبة المذكورة اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٠/١/١٩٩١ وهو تاريخ إقامة الدعوى ٧٦ لسنة ١٩٩١ مدني كلى العين وحتى السداد التام الحاصل في ٢٤/٣/٢٠٠٤ وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ولا مخالفة فيها للثابت من الأوراق. والنعي في شقه الأخير المتعلق بالفوائد المركبة غير صحيح ذلك أن البين من الأوراق أن القضاء بفوائد ٥% عن المبلغين المذكورين عن المدة سالفه الذكر لا يتجاوز أصل الدين ومن ثم يضحى النعي بكافة أوجه على غير أساس.

ثانياً : الطعن ٦١ لسنة ٢٠١٠ ق مدني.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه شابه فساد في الاستدلال إذ قضى برفض طلب الإغفال على سند من أن الطاعنين لم يطعنوا على الحكم الاستئنافي الأول بطريق النقض وإنما طعن عليه المستأنفين الأول والثاني فقط وان ذلك الحكم حاز قوة الأمر المقضى به في حين أن الحكم الاستئنافي الأول قد تم نقضه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقضى فيه من جديد بكامل أطرافه أمام محكمة الإحالة

ومن ثم يتعين بحث الموضوع بالنسبة لكافة الخصوم دون قصره على بعض المستأنفين وإغفال الباقيين بما يعيب الحكم الصادر نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية إن إجازة تقديم الخصوم طلبات إغفال هو علاج قرره المشرع لتستدرك المحكمة التي أصدرت الحكم ما فاتها الفصل فيه ، فإذا كان المستفاد من منطوق الحكم أو أسبابه أن المحكمة قد رفضت الطلب صراحة أو ضمناً فإن الوسيلة للتظلم فيه يكون بالطعن في الحكم بإحدى الطرق المناسبة. وكان الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بها إلا على من رفع عليه ويعتبر الآخرين غير خصوم في الطعن ولا يجوز إدخالهم بعد مضي ميعاد الطعن ولا يجوز الاحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر في الطعن فيما عدا الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٥٦ من ذات القانون. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب على طلب الإغفال المقدم من الطاعنين بأن الحكم الاستئنافي السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ - قبل النقض والإحالة لمصلحة آخرين - قد غدا قطعياً لعدم قيامهم بالطعن عليه ، وأن الاستئناف المطروح على محكمة الإحالة بعد النقض قاصر على كل من " " و " " فقط دون الطاعنين ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض طلب الإغفال ، وكانت الأوراق قد خلت من توافر أي من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة سالفه البيان فإن النعي يضحى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين.